

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١١

## وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛  
 وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة  
 ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛  
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعده له؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة  
 للتأمين الصحي وفروعها؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨١ بتطبيق نظام العلاج التأميني على العاملين  
 بجميع المحافظات؛  
 وعلى كتاب مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالجيزة)  
 المؤرخ ٢٠١٠/١١/٧؛  
 وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرر:

**ماده ١** - يعدل انتفاع العاملين بمديرية الضرائب العقارية بالجيزة بنظام التأمين الصحي،  
 ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،  
 وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

**ماده ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تمير) في ٢٠١١/٤/٦

وزير الصحة والسكان

أ. د. أشرف محمود حاتم